

وعلى الأمر عدد 1733 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم وسحب وصلوحية شهادة الحد من الضجيج للطائرات المدنية المسجلة بالبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 1923 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم وسحب وصلوحية شهادة صلوحية الملاحة وجواز الملاحة للطائرات المدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 429 لسنة 2018 المؤرخ في 7 ماي 2018.

وعلى الأمر عدد 3385 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات والنقل المؤرخ في 16 جوان 2004 المتعلق بضبط العلامات الظاهرة للجنسية والتسجيل للطائرات المدنية،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات والنقل المؤرخ في 16 جوان 2004 المتعلق بضبط أنموذج شهادة تسجيل الطائرات المدنية والبيانات التي يجب أن تتضمنها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - العمليات التي تستوجب الترسيم بدفتر تسجيل الطائرات المدنية هي كالاتي:

- تسجيل طائرة،

- كل تعديل في الخاصيات الفنية لطائرة،

- كراء طائرة،

- إحالة ملكية طائرة أو حصة منها،

أمر حكومي عدد 440 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019 يتعلق بضبط العمليات التي تستوجب الترسيم بدفتر تسجيل الطائرات المدنية وشروط وطرق التسجيل والترسيم والتشطيب بهذا الدفتر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 وخاصة ملحقتها السابع،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصول 6 و15 و30 منها،

وعلى الأمر عدد 2806 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية،

وعلى الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،

- نسخة مطابقة للأصل من الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية الطائرة بصفة قانونية والمسجلة بالقبضة المالية.
- شهادة شطب تسجيل الطائرة من دفتر تسجيل الطائرات بالخارج إذا كانت مسجلة بالخارج ومسلمة من قبل دولة التسجيل أو شهادة في عدم التسجيل مسلمة من دولة الصنع إذا كانت الطائرة جديدة ولم يسبق لها أن سجلت بأي دولة.
- ترخيص وزير النقل في تسجيل طائرة بصفة استثنائية مسلم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 4 من مجلة الطيران المدني عند الاقتضاء.

وتخضع الطائرة لتفقد فني من قبل مصالح إدارة صلوحيّة الملاحه بديوان الطيران المدني والمطارات لمعاينة وضعيّة الطائرة ووثائقها الفنيّة.

الفصل 5 - في حالة الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي يتم تسجيل الطائرة بورقة من دفتر تسجيل الطائرات المدنيّة مخصّصة للطائرة تكون مرقمة ومختومة مع التنصيص على المعطيات التاليّة:

- تاريخ التسجيل،
- عدد تسجيل الطائرة بدفتر تسجيل الطائرات المدنيّة،
- علامات الجنسيّة والتسجيل،
- الصانع وطراز الطائرة كما حدده الصانع،
- رقم تسلسل الطائرة،
- هوية وعنوان مالك أو مالكي الطائرة،
- نوع استغلال الطائرة،
- وثيقة إثبات الملكية،
- علامات الجنسيّة والتسجيل السابقة عند الاقتضاء.

الفصل 6 - كل تغيير لاسم أو عنوان مالك الطائرة يستوجب إعلام إدارة صلوحيّة الملاحه بديوان الطيران المدني والمطارات في أجل لا يتجاوز شهرا قصد ترسيمه بدفتر تسجيل الطائرات المدنيّة ويكون مرفقا بشهادة تسجيل الطائرة وبوصل في خلاص المعلوم المستوجب.

الفصل 7 - لترسيم إحالة ملكية طائرة أو حصة منها بدفتر تسجيل الطائرات المدنيّة يجب على المنتفع بالإحالة أن يقدم لإدارة صلوحيّة الملاحه بديوان الطيران المدني والمطارات في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ إحالة الملكية، ملفا يتضمن الوثائق التاليّة:

- مطلب في الغرض محررا على مطبوعة تسلمها إدارة صلوحيّة الملاحه بديوان الطيران المدني والمطارات يبين خاصّة اسم وعنوان مالك أو مالكي الطائرة،
- وثيقة هوية المالك أو الممثل القانوني إذا كان المالك شخصا معنويا،
- العقد التأسيسي للمالك إذا كان شخصا معنويا،

- رهن طائرة أو حصة منها،
- تعديل في ترسيم رهن الطائرة أو حصة منها،
- اعتراض تحفظي على طائرة،
- عقلة تنفيذية على طائرة،
- محضر تثبتت طائرة،
- تشطيب تسجيل طائرة من دفتر تسجيل الطائرات المدنيّة،
- تشطيب ترسيم رهن طائرة أو حصة منها،
- تشطيب عقلة طائرة،
- تشطيب كراء طائرة.

## الباب الأول

### شروط وطرق الترسيم والتسجيل بدفتر تسجيل الطائرات المدنيّة

الفصل 2 - تمسك إدارة صلوحيّة الملاحه بديوان الطيران المدني والمطارات دفتر تسجيل الطائرات المدنيّة وتتولى تسجيل الطائرات المدنيّة وترسيم العمليات المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي بهذا الدفتر.

كما تمسك دفترًا للإيداع يكون مرقما ومختوما ترسم به حسب تاريخ الإيداع الوثائق المرفقة بمطالب التسجيل أو الترسيم. ويتم التنصيص بهذه الوثائق على رقم وتاريخ ترسيمها بدفتر الإيداع.

الفصل 3 - يمكن تسليم نسخة مطابقة للأصل من دفتر تسجيل الطائرات المدنيّة لكل شخص يتقدم بمطلب في الغرض محررا على مطبوعة تسلمها إدارة صلوحيّة الملاحه بديوان الطيران المدني والمطارات ويكون مرفقا بوصل في خلاص المعلوم المستوجب.

كما يمكن لكل شخص الاطلاع على دفتر تسجيل الطائرات المدنيّة ودفتر الإيداع على عين المكان.

الفصل 4 - يخضع تسجيل طائرة مدنية بدفتر تسجيل الطائرات المدنيّة إلى تقديم مطلب في الغرض من قبل مالكيها أو مالكيها محررا على مطبوعة تسلمها إدارة صلوحيّة الملاحه بديوان الطيران المدني والمطارات يكون مرفقا بالوثائق التاليّة:

- مطلب في حجز علامات الجنسيّة والتسجيل لطائرة مدنية محررا على مطبوعة تسلمها إدارة صلوحيّة الملاحه بديوان الطيران المدني والمطارات،
- العقد التأسيسي للشركة إذا كان المالك شخصا معنويا،
- وثيقة هوية المالك أو الممثل القانوني إذا كان المالك شخصا معنويا،

- نسخة مطابقة للأصل من الوثيقة أو الوثائق التي تثبت إحالة الطائرة أو حصة منها بصفة قانونية.
- شهادة تسجيل الطائرة.
- وصل في خلاص المعلوم المستوجب،
- تثبت إحالة الملكية بصفة قانونية عند الإدلاء خاصة بالوثائق التالية:

- عقد بيع يحمل إمضاء الطرفين أو إمضاء الممثل القانوني للشخص المعنوي إذا كان أحد الطرفين شخصا معنويا، معرفا به،
- حكم قضائي نهائي،
- عقد بيع مع التوكيل إن كان البيع بمقتضى توكيل،
- حجة وفاة عند الإحالة بإرث،
- ما يثبت الهبة.

الفصل 8 - لترسيم اعتراض تحفظي على طائرة يجب تقديم ملف إلى إدارة صلوحيّة الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات يتضمن الوثائق التالية:

- مطلب في الغرض محررا على مطبوعة تسلمها إدارة صلوحيّة الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات،
- إذن من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس أو إنذار بدفع الدين بواسطة عدل منفذ،
- شهادة تسجيل الطائرة،
- وصل في خلاص المعلوم المستوجب.

الفصل 9 - لترسيم عقلة تنفيذية على طائرة يجب تقديم ملف إلى إدارة صلوحيّة الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات يتضمن الوثائق التالية:

- مطلب في الغرض محررا على مطبوعة تسلمها إدارة صلوحيّة الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات،
- نسخة من محضر العقلة،
- نسخة من استدعاء المعقول عليه للحضور أمام دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية لمكان العقلة للحكم بإتمام بيع الطائرة المعقولة،
- شهادة تسجيل الطائرة،
- وصل في خلاص المعلوم المستوجب.

الفصل 10 - لترسيم كراء الطائرة يجب على مكتري الطائرة تقديم ملف إلى إدارة صلوحيّة الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات يتضمن الوثائق التالية:

- مطلب في الغرض محررا على مطبوعة تسلمها إدارة صلوحيّة الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات يبين خاصة اسم ولقب وعنوان مكتري الطائرة،

- نسخة مطابقة للأصل من عقد كراء الطائرة،
- شهادة تسجيل الطائرة،
- وصل في خلاص المعلوم المستوجب.

#### الباب الثاني

### شروط وطرق تشطيب تسجيل الطائرات من دفتر تسجيل الطائرات المدنية

الفصل 11 - للتشطيب على تسجيل طائرة من دفتر تسجيل الطائرات المدنية يطلب من مالكاها يجب تقديم ملف إلى إدارة صلوحيّة الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات يتضمن خاصة الوثائق التالية:

- مطلب في الغرض محررا على مطبوعة تسلمها إدارة صلوحيّة الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات يبين خاصة اسم وعنوان المالك وطراز الطائرة ورقم تسلسلها واسم المصنع وتاريخ صنعها،
- أصل شهادة تسجيل الطائرة،
- شهادة صلوحيّة الملاحة للطائرة،
- شهادة استغلال التجهيزات الراديوكهربائية،
- كنش الطيران،
- شهادة الحد من الضجيج،
- شهادة في رفع اليد عن الحقوق المرسمة أو كتب ممضى من الدائنين المرسمة حقوقهم بدفتر تسجيل الطائرات المدنية يقضي بالموافقة على التشطيب،
- وصل في خلاص المعلوم المستوجب.

الفصل 12 - لا يتم تشطيب طائرة من دفتر تسجيل الطائرات المدنية إلا بعد أن يقدم مالك الطائرة شهادة في رفع اليد عن الحقوق المرسمة أو ما يثبت رضا الدائنين.

الفصل 13 - يخضع تسليم شهادة التشطيب على تسجيل طائرة من دفتر تسجيل الطائرات المدنية إلى تفقد فني للطائرة على الأرض وفي الجو عند الاقتضاء، من قبل مصالح إدارة صلوحيّة الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات للتثبت من نزع لوحات التسجيل ونزع الرموز المبرمجة على جهاز التعارف ومنارات الاستغاثة للطائرة.

الفصل 14 - يضبط أنموذج شهادة التشطيب على تسجيل طائرة من دفتر تسجيل الطائرات المدنية والبيانات التي يجب أن تتضمنها بمقرر من وزير النقل.

#### الباب الثالث

شروط وطرق ترسيم الرهون بدفتر تسجيل الطائرات المدنية

الفصل 15 - لترسيم رهن طائرة أو حصة منها بدفتر تسجيل الطائرات المدنية، يجب تقديم ملف إلى إدارة صلوحيّة الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات يتضمن الوثائق التالية:

1. مطلب في ترسيم رهن طائرة أو حصة منها محررا على مطبوعة تسلمها إدارة صلوحيّة الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات يبين خاصة:

- اسم ولقب وعنوان وجنسية الدائن والمدين،

- تاريخ عقد الرهن،

- مبلغ الدين موضوع الرهن وفوائض الدين وتاريخ خلاصه.

2. نسخة مطابقة للأصل من عقد رهن الطائرة أو حصة منها مسجل بالقباضة المالية،

3. شهادة تسجيل الطائرة موضوع ترسيم الرهن،

4. وصل في خلاص المعلوم المستوجب.

الفصل 16 - لترسيم تعديل أو تشطيط رهن طائرة أو حصة منها بدفتر تسجيل الطائرات المدنية يجب تقديم ملف إلى إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات يتضمن الوثائق التالية:

- مطلب في الغرض محررا على مطبوعة تسلمها إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات،

- كتب ممضى من الدائن في رفع اليد عن الرهن أو تعديله

مسجل بالقباضة المالية أو حكم أحرز على قوة ما اتصل به القضاء،

- شهادة تسجيل الطائرة،

- وصل في خلاص المعلوم المستوجب.

الفصل 17 - تتولى إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات التشطيط على ترسيم الرهن وجوبا إذا لم يتم تجديده قبل نهاية أجل عشر سنوات من تاريخ ترسيمه.

ويتم تجديد ترسيم رهن طائرة أو حصة منها بدفتر تسجيل الطائرات المدنية عند تقديم الدائن قبل نهاية هذا الأجل مطلبا في الغرض محررا على مطبوعة تسلمها إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات ويكون مرفقا بوصل في خلاص المعلوم المستوجب.

ويعتبر المطلب المقدم بعد انقضاء هذا الأجل مطلب ترسيم جديد.

الفصل 18 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 6 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير النقل

هشام بن أحمد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 ماي 2019"